

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٦

بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية

للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٩٢٧٢٨٠٠٠ جنيه (تسعة عشر مليوناً ومائتان وأثنان وسبعون ألفاً وثمانمائة جنيه) موزعة وفقاً ليلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٧٦١٧٠٠٠ جنيه (سبعة عشر مليوناً وستمائة وسبعة عشر ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٣٩٤٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٣٦٧٧٠٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٦٥٥٨٠٠ جنيه (مليوناً وستمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة جنيه) بالباب الرابع تحويلات رأسمالية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٧٦١٧٠٠٠ جنيه (سبعة عشر مليوناً وستمائة وسبعة عشر ألف جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بمبلغ ١٦٥٥٨٠٠ جنيه (مليوناً وستمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة جنيه) .

١٩٨٧/٨٦

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصرها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة سحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٦ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

